الإطار المفاهيمي لجرائم الفساد

ا.م .د قصي علي عباس
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الطالب / حيدر والي مريوش محمد
معهد العلمين للدراسات العليا .قسم القانون

البريد الإلكتروني Email : Qusay688954@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الإطار المفاهيمي، جرائم، فساد، مكافحة.

كيفية اقتباس البحث

عباس ، قصي علي، حيدر والي مريوش محمد ، الإطار المفاهيمي لجرائم الفساد،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الاول ٢٠٢٤،المجلد:١٤ ،العدد:٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Conceptual framework of corruption crimes

Assistant Professor
Dr. Qusay Ali Abbas
Ministry of Higher Education and Scientific Research

Student
Haider Wali Marioush Muhammad
El Alamein Institute for Graduate Studies. Department of Law

Keywords : Conceptual framework, crimes, corruption, combating.

How To Cite This Article

Abbas, Qusay Ali, Haider Wali Marioush Muhammad, Conceptual framework of corruption crimes, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2024,Volume:14,Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The conceptual framework of corruption crimes usually includes concepts and standards that define illegal and unethical behavior associated with corruption. This framework includes the definition of corruption, in addition to the legal structure and ethical rules associated with these crimes. It also includes distinguishing corruption crimes from other crimes and the negative effects of corruption on society and the economy, in addition to the means of combating it and the legal procedures related to it.

Corruption crimes are an additional compound of two words, one of which is (crimes) and the other is (corruption), so defining it linguistically requires defining its vocabulary, i.e. stating the meaning of each of these two words in the language. There are several definitions of corruption crimes, but in general, crimes as well as corruption can be defined linguistically, technically and legally, which we will discuss in the first section and its branches of this study. While we will discuss the

characteristics of corruption crimes from other similar crimes in the second section and its branches in the same section Corruption crimes include a wide range of illegal acts that aim to exploit power or public resources to obtain personal benefits or for the benefit of a specific party in illegal ways, such as bribery, embezzlement, forgery of documents, money laundering and other illegal activities that negatively affect integrity and honesty in government work, companies and other institutions. We conclude from what was mentioned above that the term and meanings of corruption crimes are linguistically used to refer to the state of imbalance and loss of balance that affects material and moral things, as the term corruption refers to the imbalance that occurs in all administrative systems or part of them.

الملخص

الإطار المفاهيمي لجرائم الفساد عادة مايشمل المفاهيم والمعايير التي تحدد السلوك الغير قانوني والغير الأخلاقي المرتبط بالفساد . ويشمل هذا الإطار تعريف الفساد ، بالإضافة الى التركيبة القانونية والقواعد الأخلاقية المرتبطة بهذه الجرائم . كما يتضمن تمييز جرائم الفساد عن الجرائم الأخرى والآثار السلبية للفساد على المجتمع والأقتصاد ، بالأضافة الى وسائل مكافحته والإجراءات القانونية المتعلقه به .

جرائم الفساد مركب إضافي من كلمتين أحدهما (جرائم) والأخرى هي (الفساد) لذا فإن تعريفه لغةً يحتاج إلى تعريف مفرداته ، أي بيان معنى كل من هاتين الكلمتين في اللغة . هناك عدة تعريفات لجرائم الفساد ، ولكن بشكل عام ، يمكن تعريف الجرائم وكذلك الفساد لغةً وأصطلاحاً وقانوناً ، وهو ما سنتناوله في المطلب الأول وفروعه من هذه الدراسة . بينما سنتناول بيان خصائص جرائم الفساد عن غيرها من الجرائم ماشبه بها في المطلب الثاني وفروعه في المبحث ذاته جرائم الفساد تشمل مجموعة واسعة من الأفعال غير القانونية التي تهدف الى أستغلال السلطة أو الموارد العامة للحصول على فوائد شخصية أو لصالح جهة معينة بطرق غير مشروعة ، مثل الرشوة ، والأختلاس وتزوير الوثائق ، وتبييض الأموال وغيرها من الأنشطة غير القانونية التي تؤثر سلباً على النزاهة والأستقامة في العمل الحكومي والشركات والمؤسسات الأخرى . نستخلص ممّا ذُكر في أعلاه أنَّ لفظة ومعانِ جرائم الفساد تطلق لغةً على حالة الأختلال وفقدان التوازن التي تصاب بها الأشياء المادية والإعتبارية ، فلفظة الفساد تطلق على الأختلال الحاصل في جميع الأنظمة الإدارية أو قسم منها.

المقدمة

الإطار المفاهيمي لجرائم الفساد عادة مايشمل المفاهيم والمعايير التي تحدد السلوك الغير قانوني والغير الأخلاقي المرتبط بالفساد . ويشمل هذا الإطار تعريف الفساد ، بالإضافة الى التركيبة القانونية والقواعد الأخلاقية المرتبطة بهذه الجرائم . كما يتضمن تمييز جرائم الفساد عن الجرائم الأخرى والآثار السلبية للفساد على المجتمع والأقتصاد ، بالأضافة الى وسائل مكافحته والإجراءات القانونية المتعلقه به .

سنتناول في هذا الفصل من المبحث الأول منه تعريفات جرائم الفساد وتميزها عن مايشبه بها

المبحث الأول

تعريف جرائم الفساد وتميزها عن مايشبه بها

جرائم الفساد مركب إضافي من كلمتين أحدهما (جرائم) والأخرى هي (الفساد) لذا فإن تعريفه لغةً يحتاج إلى تعريف مفرداته ، أي بيان معنى كل من هاتين الكلمتين في اللغة . هناك عدة تعريفات لجرائم الفساد ، ولكن بشكل عام ، يمكن تعريف الجرائم وكذلك الفساد لغةً وأصطلاحاً وقانوناً ، وهو ما سنتناوله في المطلب الأول وفروعه من هذه الدراسة . بينما سنتناول بيان خصائص جرائم الفساد عن غيرها من الجرائم ماشبه بها في المطلب الثاني وفروعه في المبحث ذاته ، وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول

ماهية جرائم الفساد

جرائم الفساد تشمل مجموعة واسعة من الأفعال غير القانونية التي تهدف الى أستغلال السلطة أو الموارد العامة للحصول على فوائد شخصية أو لصالح جهة معينة بطرق غير مشروعة ، مثل الرشوة ، والأختلاس وتزوير الوثائق ، وتبييض الأموال وغيرها من الأنشطة غير القانونية التي تؤثر سلباً على النزاهة والأستقامة في العمل الحكومي والشركات والمؤسسات الأخرى .

الفرع الأول

تعريف جرائم الفساد لغةً وأصطلاحاً

أولاً : تعريف الجرائم لغةً : مفردها في اللغة العربية جريمة وتعني الذنب والجناية كالجرُم (البستاني، ١٩٢٧، ٣٤٩) ، والجُرْمُ : هو التعدي ، والجُرْم يعني الذنب ، وجمعه إجرام وجُروم ويقصد به الجريمة ، وجرم يجرم جرماً ، واجترم واجرم فهو مجرم ، وتجرم على فلان : أي بمعنى ادعى عليهِ بذنباً لم يرتكبه أَو لم يفعلهُ ، وأَجرم : أي جنى وارتكب عليه جناية ، والجارم : هو الجاني أَو القائم بالجرم ، والمجرم : المذنب (الحسيني، ٢٠١٤، ٢٧٩) ، وقيل جرم فلان : أي

بمعنى أعتداء أو أذنب واخطأ أو جَرَمَ بمعنى جريمة ، وجَرَمَ إذ عظم جُرمُهُ : أي أذنب (جمال الدين، ١٩٩٧، ٩١).

ولقد وردت مشتقات الفعل جرما بـ (٦٦) مرة في القرآن الكريم ، ومنها في قوله تعالى : (**أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تُجْرِمُونَ)** [سورة هود، الآية : ٣٥] ، وفي قوله سبحانه وتعالى : (**أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)**[سورة المائدة، الآية: ٨] ، أي بمعنى : ولا يحملنكم ولا يُكسبنكم ، عداوةُ قوم على ألا تعدلوا في حكمكم فيهم وسيرتكم بينهم، فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم وبينهم من العداوة ، كما يُقال جرم الشيء: بمعنى أتمهُ ، وجرم جريمة واجرم واجترم إليه وعليه : وكلها تأتي بمعني أذنب ، وجرم فلان جريمة : أي عظم جرمهُ والجمع هو الإجرام (لويس، د.ت، ٨٨) ، والمتعارف عليها في اللغة عموماً بالجرائم.

وقد تأتي الجرائم بمعنى القطع : إذ يقال : جَرَمَ، يجرم ، جرما ، بمعنى قطع ، ومنه جرم النخل يجرمه جرما واجترمة ، فهو جارم ، بمعنى قاطع لثمرته . وأجرم جرما وإجراماً ، إذا أذنب ، فالجارم والمجرم هو الشخص المذنب ، والجُرم الذنب ، يقال: جرم والجريمة بمعنى فعل أو ارتكاب الذنب ، الجُرمُ والجريمة أي : الذنب وتجرم عليه : أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله ، وهي من باب ضرب واكتسب الإثم (أحمد واخرون، ١٩٨٩، ٢٤٣-٢٤٢). أَمَّا الجريمة في اللغة فتأتي بمعنى الأتهام *((crimem))* ، وهي من أصل الكلمة اللاتينية*crime* الإنكليزيَّة التي تعني بالأتهام أو العيب (Merriam, 1928, 536).

ثانياً: تعريف الجرائم اصطلاحاً : إن الجريمة اصطلاحاً تعني الخروج عن القواعد السلوكية والأَعراف التي قد وضعها المجتمع لأَفراده ومواطنيه ، إذ تتميز تلك القواعد ما بين السلوك السوي عن السلوك غير السوي أَو الإجرامي ؛ تبعاً لقيم المجتمع ومعاييره الاجتماعيَّة (زكنية، ٢٠١٨، ١٥) ، التي سبق وأن اتفق عليها أَفراده ، والتي تعني كل فعل خارج عن المألوف ؛ وفي نفس السياق يرى عالم الاجتماع الفرنسي أميل دوركايم على أن الجرائم هي (كل فعل يتعارض مع مجموع القيم والأفكار التي أستقرت في وجدان أفراد جماعة ما) (محمد، ٢٠١٢، ٢٧) . وقد تأخذ هذه الجرائم مفاهيم متنوعة ومتعددة أيضاً وفق المواضيع أو الجوانب التي ترتبط بها منها ماهو (أجتماعياً أونفسياً أو سياسياً وقانونياً أو دينياً) .

ثالثاً : التعريف الإجرائي للجرائم :هي جميع الجرائم التي قد تؤدي الى أستخدام العنف المفرط أو أفساد المجتمع وأفراده ، والتي تمثل خرقاً صارخاً للسلوك الإنساني المخالف للعادات والتقاليد أَو

المعايير والقيم الأجتماعيَّة التي نشأ عليها أفراد المجتمع ، ولاسيَّما تلك الجرائم المتعلق بالفساد ؛ والتي تشكل تجاوز على وسائل الضبط الرسمية وغير الرسمية (القانون ، الدين ، القيم والأعراف الأجتماعية) المتعارف عليها في المجتمع العراقي العريق ، مسببة باضراراً تؤثر على أخلاق وحياة الأفراد والجماعات والمجتمع عموماً ، بما يهدد سلامته أمنه وأستقراره ككل.

رابعاً: تعريف الفساد لغةً : جاءت معنى الفساد من أصل كلمة فسد ، والتي " تعني فسد الشيء (يفسُد) بضم السين (فساداً) فهو (فاسد) ، و(فسُد) بضم السين أيضا فهو (فسيد) و (أفسده فسد) والمفسدة ضد المصلحة وفساد الشيء يعني تلفهُ وعدم صلاحيته ، والفساد في معاجم اللغة العربية هو من (فسد) ضد (الصلح) والفساد في اللغة العربية تعني البطلان الشيء ، فيقال فسد الشيء أي : (بطل واضمحل)" (زين العابدين، ١٩٨٩، ٥٠٣). الفساد نقيض الصلاح، وفسد فساداً وفُسوداً ضد أصلح وكذلك فسد وأفسد: ضد أصلحه ، وفاسد القوم : هو من أساء إليهم ففسدُوا عليه . والفساد ايضاً هو اللهو واللعب ، أو أخذ المال ظلماً ، والمفسدة جمعها مفاسد : هي مصدر الفساد أو سببه وهي خلاف المصلحة ، والإستفساد خلاف عملية الأستصلاح (لويس، د.ت، ٥٨٣).

وكذلك يقصد بالفساد أيضاً خروج الشيء عن الإعتدال ، سواء أكان هذا الخروج عنه قليلاً أو كثيراً وهو يضادَهُ لمعنى الصلاح ، ويستعمل ذلك في النفس والبدن أو في الأشياء الخارجة عن قواعد الأستقامة ومبادئها (الأصفهاني، ٢٠٠٩، ٦٣٦).

وقد أشار القرآن الكريم في إلفاظ ومعانٍ كثيرة تخص الفساد ومدلولاته الشاملة لجميع أنواعه وأشكاله وصوره ، إذ جعل الله سبحانه كل المعاصي فساداً في الأرض ، إذ أن جميع المخالفات هي خروج عن جادة الصلاح ، وأنحراف عن الطريق المستقيم سواء كانت هذه المخالفات في مجال السلوك الإنساني أو في مجال الجرائم الجنائية أو الحقوق المدنية أو الحقوق العامة (محمد، ٢٠١٢، ٤٢) ، ولقد جاء معنى الفساد في مواطن عديدة من القرآن الكريم بما يقارب (٥٠) مرة (٦) منها بمعناه اللغوي : الذي يعني تغير الشيء عما كان عليه من الصلاح الذي يشمل المعاصي والخراب والهلاك والقتل والسحر ... وغير ذلك من الأعمال الباطلة والمعاني التي قد تندرج تحت تفسير معنى الفساد ايضاً ومنها أخذ المال ظلماً[٣] .

لعل قوله سبحانه وتعالى: (**الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ**) [سورة الفجر ، الآيات : ١١ – ١٢] ، وكذلك قوله سبحانه وتعالى في: (**قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا**) [سورة الكهف ، الآية: ٩٤] ، وقوله

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٤ المجلد ١٤/ العدد ٤

سبحانه وتعالى : (**وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ**) [سورة البقرة ، الآية : ٢٠٥] ، من اروع القصص التي توضح الفساد وجرائمه .

خامساً: تعريف الفساد اصطلاحاً:عُرف الفساد في الأصطلاح على وفق الجوانب التي يتناولها هذا المصطلح بما يتفق مع طبيعة المادة موضوع الدراسة أو البحث سواء كان الموضوع فساداً سياسياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً أو دينياً أو أخلاقياً أو غير ذلك ، ويعود ذلك الأختلاف في النظرة الفكرية والفلسفية للأفراد الذين يتحدثون عن الفساد (الزبن، ٢٠١١، ١٩) ، خاصةً أنه يتعلق في كل ما من شأنه تخريب وإفساد ، بما يتفق مع أصل الفساد لغةً إذ يعرفه الجرجاني بأنه : (زوال الصورة عن المادة أو الحالة بعد أن كانت حاصلة) (الجرجاني، ١٩٨٥، ١٦٦).

فيما يعرف معجم أوكسفورد الإنكليزي الفساد على أنه : (إنحراف أو تدميرلمعاييرالنزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة) ، كما يعنى : التلف إذا ما ارتبط المعنى بسلعة ما ، وهو لفظ شامل لكافة النواحي السلبية في الحياة الأجتماعية المعاشه ، ويصبح الفساد بمفهومه العام هو التغير من الحالة المثالية إلى الحالة غير المثالية ، بمعنى التغير نحو الأسوأ. ويكون هنا ضد أعمال الخير والإحسان وضد التحول أو التغير إلى الحالة المثالية أو الأفضل.

نستنتج أن الفساد يقوم على اتجاهين هما :

– **الأتجاه الأجتماعي أو الأخلاقي** : عندما يعد الفعل الذي يقوم به الفرد فاسداً إذ ما حكم المجتمع بأغلبيته على ذلك سواء أحس الفاعل أو المذنب بالذنب من عدمه.

– **الأتجاه القانوني** : من خلال خرق الفرد والقوانين والأنظمة التشريعية ، وخيانة الأمانة الوظيفية ، فعندما يسود النظام مظاهر الفساد والأنحراف ، فهذا يكشف ما يعانيه النظام القائم من مشاكل وخلل في داخله ، بما قد يؤدي به الى الأنهيار ما لم يتدارك بإصلاح ذلك الخلل وتجاوز تلك المشاكل .

سادساً: تعريف الفساد أجرائياً : يعد الفساد من الظواهر الأجتماعية التي أضحت مشكلة تؤرق النظام السياسي والقانوني والأجتماعي عموماً ، وذلك لصعوبة حصر أسبابها وسبل علاجها ، تعد جريمة لها تأثير ونتائج وخيمة على أفراد المجتمع والتنمية ، مما يدعوننا لمواجهته والوقف ضد المعوقات التي تعيق تحيده أو القضاء عليه سواء في الجوانب السياسية أو القانونية أو الإدارية أو الأقتصادية أو الأجتماعية.

نستخلص ممَا ذُكر في أعلاه أنَ لفظة ومعانِ جرائم الفساد تطلق لغةً على حالة الأختلال وفقدان التوازن التي تصاب بها الأشياء المادية والإعتبارية ، فلفظة الفساد تطلق على الأختلال الحاصل في جميع الأنظمة الإدارية أو قسم منها.

أما المعنى الأصطلاحي لجرائم الفساد فهي معان شاملة لاتختص بالأدارة وحدها أو ما يكون قريباً منها فحسب وأنما يستفاد منها أيضاً في أعطاء صورة حقيقية للفساد أو ما يتميز به من أشياء خاصة من المعاني المجردة كالبطلان والزوال ، فالفساد لفظ شامل لكافة النواحي السلبية في الحياة ومناشطها المختلفة ، ولعل أهمها الفساد السياسي ، والفساد الأخلاقي ، والفساد المادي (المالي) ، والفساد الإداري .

الفرع الثاني

تعريف ومفهوم جرائم الفساد قانوناً (مقارنة)

تعريف جرائم الفساد قانونياً يختلف حسب التشريعات المحلية والدولية ، فعلى سبيل المثال ، في بعض الدول يتم تعريف الفساد على أنه أستغلال غير قانوني للسلطة لتحقيق مكاسب شخصية غير مشروعة ، بينما في بعض القوانين الأخرى قد تُعرف جرائم الفساد بطرق أكثر تفصيلاً بحيث تشمل العديد من الأفعال غير الأخلاقية وغيرالقانونية المرتبطة بالأحتيال المالي وتزويرالوثائق والرشاوي . لذلك يجب الرجوع الى التشريعات المحلية والنظم القانونية المعمول بها في البلدان المعنية للحصول على تعريف دقيق وقانوني لجرائم الفساد .

أولاً : تعريف جريمة الفساد في القانون العراقي : نجد أن المشرع العراقي لم يعرف الجريمة وأنما أقتصر على تعريف الفعل ، الذي يمثل أحد عناصر الركن المادي للجريمة.

كذلك لم يقم المشرع العراقي بتعريف جرائم الفساد وأنما أكتفى على بيان المقصود بتعبير (قضية فساد) في المادة (١) من قانون هيئة النزاهة لسنة ٢٠١١ التي تنص على أنه (تم تعديل نص المادة (١) من القانون بموجب المادة (٢) من قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الأول لقانون (هيئة النزاهة والكسب غير المشروع) ، يتضمن تحديد المقصود بعبارة (قضية فساد) بأنها: هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم (سرقة أموال الدولة ، الرشوة ، الإختلاس ، الكسب الغير مشروع ، تجاوز الموظفين حدود وظائفهم) وفق المواد ٣٢٨ و ٣٢٩ و ٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٣٨ و ٣٤٠ و ٣٤١ من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل) .

قضية فساد: هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي الرشوة والإختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم ، واية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد : ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٩٠ و ٢٩٣ و ٢٩٦ ، من قانون العقوبات العراقي ذي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

حيث أن المشرع العراقي لم يسبق له تجريم رشوة أو إرتشاء الموظف الأجنبي ، لأن قانون العقوبات وعموم القوانين العقابية لا تتضمن نصوصاً تجرم مثل هذه الأفعال ، فضلاً عن عدم وجود أحكام صادرة من القضاء العراقي بهذا الخصوص . كما أن تعبير الموظف أو المكلف بخدمة عامة في النصوص العقابية الخاصة بجريمة الرشوة جاء على وجه العموم والإطلاق بصرف النظر عن صفة أو جنسية ذلك الموظف فهو يشمل الموظف الوطني والأجنبي (ماهر، ٢٠٠٧، ٥٢). الأ أن جاء قانون تعديل الأول رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ في المادة (١) – ثالثاً – الفقرة ب – ١ –٢ ، والذي أعتبر ((جرائم الفساد وبضمنها خيانة الأمانة التي ترتكب من المنظمات غير الحكومية الممنوحة صفة النفع العام وفي الأتحادات والنقابات والجمعيات المهنية التي تسهم الدولة في أموالها أو التي مُنحت أموالها صفة أموال عامة أو التي مُنح منسوبها صفة المكلفين بخدمة عامة)) ، كما جرائم ((الرشوة في القطاع الخاص الوطني والاجنبي في الأعمال المتعلقة بالقطاع العام وجرائم رشوة الموظف الأجنبي)).

غير أن الملاحظ من نصوص القسم العام من قانون العقوبات العراقي الذي يتعين مراعاة أحكامه في الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية ما لم يرد فيها نص على خلاف ذلك ، أن تعريف المكلف بخدمة عامة يشمل المكلفين بخدمة عامة لجمهورية العراق ومن ضمنهم موظفيها فقط ولا يشمل الموظف الأجنبي.

وعلى ذلك فإن إتجاه المشرع العراقي وبموجب قانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع الذي عدَ رشوة الموظف الأجنبي وغيرها من جرائم الفساد على الرغم من عدم وجود نص عقابي يُجرم الفعل المذكور و يحدد العقوبة المقررة له ، يعد متعارضاً مع مبدأ الشرعية الجزائية قانونية الجريمة والعقاب ، الذي يعد من الحقوق المدنية الأساسية بمقتضى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (تنص الفقرة (ثانياً) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أنه : (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة. كما تنص المادة (١) من قانون العقوبات العراقي على أنه: ((لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون)). وتطبيقاً لمبدأ قانونية الجريمة والعقاب قضت محكمة استئناف نينوى الاتحادية بصفتها التمييزية بأن: ((... قانون الأحوال الشخصية ليس من القوانين المشمولة بقانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ الذي عدل مقدار الغرامات المنصوص في قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة الأخرى المحددة على سبيل الحصر والتي لم يكن قانون

الأحوال الشخصية من بينها ، كما أن ما أورده الطاعن بصدد وجوب تشديد عقوبة الغرامة استناداً إلى الأسباب الموجبة لقانون تعديل الغرامات لا سند له في القانون ، لأنه لا يجوز فرض عقوبة لم ينص عليها القانون أو تزيد على ما هو قانوناً عملاً بمبدأ قانونية الجريمة والعقاب المنصوص عليه في المادة (١) من قانون العقوبات ...)). القرار المرقم ١/ ت. ج/ ٢٠١٦ في ٣١/١/٢٠١٦) (صهيب، ٢٠٢٠، ٢٧١-٢٧٢) .

لعدم جواز التوسع في تفسير النصوص العقابية الخاصة بجريمة الرشوة التي تعد من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة الوطنية والتي لا تشمل بأي حال الموظف الأجنبي أو الموظف الدولي.

فضلاً عن أن القول بسريان النصوص العقابية لجريمة الرشوة على الموظف الأجنبي يعني شمولها بأحكام الفقرة (١) من المادة (١) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي التي عدت الرشوة من قضايا الفساد، وهو ما لا يمكن التسليم به ، لأن ذلك يعني أن ما جاء في الفقرة (٢) من المادة ذاتها يعد لغواً لا يمكن أن يُنسب إلى المشرع إقترافه ، فضلاً عن أن النص الأخير شمل رشوة الموظف الأجنبي فقط ولم يشمل ارتشاءه.

نستنتج مما سبق أن جرائم الفساد في العراق تنقسم من حيث الجسامة والوصف القانوني الى جنايات أوجنح لايمكن أن تُشمل بالعفو الخاص ، كما أنها تؤدي الى هدر وسرقة المال العام وموارد الدولة وآفة تنخر جسد المجتمع وتسلبه قوته وطاقاته البشرية والمادية .

ونرى من خلال دراستنا بأنه يمكن تعريف جريمة الفساد هي (مجموعة واسعة من الأعمال و الأفعال الغير قانونية الغرض منها تحقيق منفعة شخصية على حساب المصلحة العامة) .

ثانياً: تعريف جريمة الفساد لدى المشرع المصري: أما تعريف جرائم الفساد في القانون المصري يتضمن أستغلال المناصب الرسمية أو السلطة لتحقيق مكاسب شخصية غير مشروعة على حساب المصلحة العامة. تشمل جرائم الفساد في القانون المصري أعمال مثل الرشاوى ، والأحتيال المالي ، وتزوير الوثائق والتلاعب في المناقصات والصفقات ، بالإضافة إلى سوء أستخدام السلطة والموارد العامة (بشاير، ٢٠٢٠، ٦٢٧) أن المشرع المصري بالقانون المرقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل بالرقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٣ لم يأتي بتعريف لمصطلح الفساد ، ولكنه ركز على الرشوة في المادة (١٠٣) و(١٠٤) مكرر من قانون العقوبات المصري وإن كان قد أشار إلى بعض مظاهره وكل ما يرتكبه الموظف العام إخلال بواجبات وظيفته العامة يمس الوظيفة بشكلٍ عام سواء كان بإعتباره مواطن عادي أو بإعتباره موظفاً مباشرأوغير مباشر طالما أنه يؤثر بالسلب على مقتضيات وظيفته وسواء أكان الفعل أو التصرف مقنناً نص على عقوبتها

أم كان في قانون العقوبات بإعتباره جريمة جنائية إخلال يترتب عليه جزاء تأديبي. ويعاب على المشرع المصري عدم تجريمه للفساد رغم تعدد أشكاله وصوره ، فلم تعد الرشوة هي المظهر الوحيد له ، بل هناك العديد من السلوكيات والأفعال التي تندرج في يومنا الحاضر في إطار ما يسمى الفساد (بشاير، ٢٠٢٠، ٦٣١).

ثالثاً: تعريف جريمة الفساد لدى المشرع الكويتي : حاول المشرع الكويتي إيجاد تعريفاً للفساد الإداري في بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد في الباب الثالث من الفصل الأول المادة (٢٢) من مرسوم القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ منه تعتبر جرائم الفساد في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون الجرائم التالية (جرائم الاعتداء على الأموال العامة ، الرشوة واستغلال النفوذ ، جرائم غسل الأموال ، جرائم التزوير والتزييف ، جرائم المتعلقة بسير العدالة ، جرائم التهريب الكمركي ، جرائم التهريب الضريبي ، جرائم إعاقة الهيئة أو الضغط عليها لعرقلة أدائها ، جرائم المنصوص عليها في قانون حماية المنافسة ، أي جرائم أخرى ينص عليها قانون آخر باعتبارها جرائم فساد) ، حيث جاءت تلك الجرائم الواردة من القانون أعلاه في مختلف القوانين لدى المشرع الكويتي .فإن تعريف الرشوة في قانون الجزاء الكويتي بالرقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المادة ١١٤ منه (كل موظف عام طلب أو قبل ، لنفسه أو لغيره ، مالاً أو منفعه أو مجرد وعد بشئ من ذلك ، مقابل القيام بعمل من اعمال وظيفته .....) ، ويبرز الفساد الإداري الواقع بين قياديي المناصب الأدارية والحكومة ، ويؤخذ عدة أنواع أبرزها على سبيل المثال: إعاقة سير العدالة ، التمييز في المعاملة والمحاباة ، والوساطة ، والكسب غير المشروع ، والفساد في الحسابات المالية وغيره من أنواع االفساد (بشاير، ٢٠٢٠، ٦٣١-٦٣٢) كما يلاحظ أنه المشرع الكويتي لم يقم بتجريم رشوة الموظف الأجنبي وأنما قام بتجريم الفعل وفق القوانين المذكوره أعلاه .

رابعاً : تعريف جريمة الفساد وفق القانون اللبناني : وفقاً للقانون اللبناني، يتم تعريف جرائم الفساد على أنها (الأفعال التي تشمل أستغلال المناصب الرسمية أو السلطة لتحقيق مكاسب شخصية غير مشروعة أو لتحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة) تشمل جرائم الفساد في القانون اللبناني أعمال مثل الرشاوى ، والأحتيال المالي ، وتزوير الوثائق ، والتلاعب في المناقصات والصفقات ، والأستيلاء على الأموال العامة أو الممتلكات بطرق غير قانونية .

شرع قانون الوقاية من الفساد في القطاع العام من خلال أنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب المرسوم المعد من قبل اللجان المشتركة ومجلس النواب اللبناني بالرقم (٥٢٧٢) في ٢٥ تموز ٢٠١٩ ، إذ عدَ الفساد : (أستغلال السلطة أو الوظيفة أو العمل المتصل بالمال العام بهدف تحقيق مكاسب أو منافع غير مشروعة لنفسه أو لغيره ، سواء بصورة مباشرة أو غير

مباشرة). وتعتبر من أفعال الفساد الجرائم الواقعة على الإدارة العامة والمنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المرقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل ، كا الأثراء غير المشروع ، وأفعال الفساد التي ترد في الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أنضم وسينضم إليها لبنان ، والتي تعنى بمكافحة الفساد. في المادة (٢) من قانون الوقاية من الفساد بالرقم (١٧٥) لسنة ٢٠٢٠ ، التي تعد وتعتبر جريمة فساد كل جريمة منصوص عليها في القوانين اللبنانية تتعلق بفعل فساد وفق تعريف المادة (١ ، ٢، ٣، ٤) من قانون العقوبات ((١)) قانون الوقاية من الفساد وتعزيز النزاهة في القطاع العام ، وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم ١٧٥ في ٥/٨ / ٢٠٢٠) المنشور في الجريد الرسمية رقم ٢٠ في ١٤/ ٥ /٢٠٢٠ ، مجلس النواب اللبناني ، ٢٠٢٠، ص٢.)

خامساً: تعريف جريمة الفساد وفق قانون دولة الإمارات العربية المتحدة: تبوأت دولة الإمارات المركز الأول إقليمياً والمركز ٢١ عالمياً في مؤشر مُدرَكَات الفساد لعام ٢٠٢٠ الذي تصدره سنوياً منظمة الشفافية الدولية (ترانسبيرانسي انترناشونال) الألمانية غير الحكومية وغير الربحية المعنية بمكافحة الفساد ، ويُصَنف المؤشر ١٨٠ دولة من دول العالم ، ويرصد الأعلى شفافية والأدنى فساداً بينها.

لا تتسامح دولة الإمارات في الفساد بأي حال من الأحوال ، وتحاسب كل شخص على تلك الأفعال ، سواء كان في القطاع العام أو الخاص. حيث تنص المواد ٢٣٤-٢٣٩ من قانون العقوبات لدولة الإمارات المرقم (٣) ١٩٨٧ المعدل ، على أحكام مكافحة الرشوة والفساد ، والآثار المترتبة على قيام مسؤول عام بارتكاب تلك الجرائم. يحظر على موظفي حكومة الإمارات قبول أية هدايا ، أوأخذ أو تقديم أو طلب الرشاوى ويقصد بالرشوة تقديم أي مبلغ مالي أو خدمة معينة أو أي شيء له قيمة مادية أو معنوية إلى موظف عام كي يفسد مسار العمل بإتخاذ أي إجراء من شأنه تعجيل أي عمل يكون الموظف مطالباً بأدائه بحكم عمله ، أو أن يؤدي إلى أمتناع الموظف عن أداء عمل مكلف به ، أو أن يؤدي إلى توسط الموظف لدى موظف آخر لأنهاء معاملة أو أتخاذ إجراء مخالف للتشريعات السارية. يعتبر ديوان المحاسبة الجهة العليا ، التي تختص بالتدقيق المحاسبي في دولة الإمارات ، وهو مسؤول عن حماية الأموال الحكومية ، وضمان تخصيصها وإنفاقها وفقا للقوانين واللوائح. وهو مسؤول كذلك عن مكافحة النصب والأحتيال والفساد والرشاوى داخل القطاع الحكومي. يرحب ديوان المحاسبة بالجمهور للإبلاغ عن أي حالات نصب وأحتيال مشتبه بها ، وعن حالات الفساد والأحتيال. يمكنك الإبلاغ عنها أيضا إلكترونياً من خلال خدمة تقديم البلاغات السرية بشأن الحالات المشبوهة.

في جهودها لمكافحة الفساد ، لم تنضم دولة الإمارات العربية المتحدة إلى أتفاقية الأمم المتحدة للفساد (عن طريق المرسوم الفيدرالي ٨ لعام ٢٠٠٦) ، ولكنها أيضًا كرست أحكام مكافحة الرشوة في القوانين المحلية. يمكن العثورعلى أحكام تتناول الرشوة على وجه الخصوص والفساد بالمعنى الأوسع في قانون العقوبات الإماراتي (القانون الفيدرالي رقم ٣ لعام ١٩٨٧ ، قانون العقوبات) ، قانون عقوبات دبي (قانون دبي رقم ١ لعام ١٩٧٠) ، والتي ومع ذلك ، فقد تم أستبداله إلى حد كبير بقانون العقوبات ، وقانون الموارد البشرية (المرسوم الفيدرالي رقم ١١ من ٢٠٠٨) ، على سبيل المثال لا الحصر . تم العثور على الأحكام الأساسية في المواد ٢٣٤ إلى ٢٣٩ من قانون العقوبات الإماراتي. والتي تُعاقب المادة ٢٣٤ للموظفين العموميين وموظفي المنظمات الدولية من طلب أو قبول المزايا لإرتكاب أو حذف فعل لا يلتزمون به أو يحذفونه. وبالمثل ، فإن المادة ٢٣٧ تعاقب الأشخاص الذين يعدون الموظفين العموميين بميزة من أجل أن يقوم هذا الخادم أو حذف واجباته. وغني عن القول أن طلب الموظف العام ، أو وعده بإساءة استخدام سلطته يعاقب على ذلك (المادة ٢٣٧).

نستخلص من التعاريف القانونية الواردة الذكر بأنها تشمل تلك التي تتعلق بالأختلاس ، الرشوة ، الأحتيال ، سوء الإدارة ، التي يتم تحديدها وفقاً للقوانين والتشريعات المحلية ، ويتم تحديد العقوبات المناسبة لها .

المطلب الثاني

خصائص جرائم الفساد وتمييزها عن مايشبه بها

الفرع الأول

خصائص جرائم الفساد

بيان خصائص جرائم الفساد لا يشكل أهمية فقهيه فقط لشرح ما تختص بها عما سواها من الجرائم ، بل أنه يعتبر ضرورة من أجل وضع الأليات التشريعية المناسبة لمكافحتها. حيث أن جرائم الفساد تنفرد بمجموعه من الخصائص التي يتوجب مراعاتها عند أقرار السياسة الجنائية والعقابية المتعلقة بمكافحة الفساد وكما يلي:

أولاً : السرية : تتصف أعمال الفساد الإداري بالسرية بشكل عام ، وذلك لما يتضمنه النشاط من ممارسات غير مشروعة قانوناً أو مرفوضة من المجتمع أو الأثنين معاً ، وتتباين أساليب السرية والأختفاء تبعاً للجهة التي تمارس الفساد ، فالجهات العليا الفاسدة مثلا تخفي فسادها تحت المصلحة العامة بمسمى (للدواعي الأمنية) ، لأن اكتشافها سيترتب عليه آثاراً كبيرة بحق مرتكبيها (الجوهري، ٢٠١٧، ٦٧).

فالجزاء المترتب عليها لا يتوقف عند العقوبات السالبة للحرية كالسجن أو الحبس ولا عند العقوبات المالية كالغرامات بل قد يمتد إلى العزل من الوظيفة وربما إلى حجز ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة وحرمانه من تولي الوظائف العامة بالإضافة إلى نظرة المجتمع السليم إلى الشخص الفاسد.

ويحرص الفاسدين على السرية نظراً لطبيعة جرائم الفساد من حيث الرغبة في تلافي خسارة عوائده من جهة ولضمان أستمرارية تلك العوائد وتلافي قطعها في حالة فضحها من جهة أخرى. أضافة إلى أن الفاسدين هم يعملون في الظلام ويبتدعون طرقا جديدة ومستحدثة لإخفاء جرائمهم ويمارسون فسادهم من خلال أتفاقات وشراكات خفية مع مسؤولين كبار ولديهم شبكات مصالح ليس من السهل أختراقها (محمد، ٢٠٠٨، ٣٠).

ثانياً : الانتشار: لقد أكتسبت جرائم الفساد وبإمتياز خاصية الأنتشار إلى الحد الذي دفع العديد من الفقهاء وشراح القانون الجنائي والمختصين إلى تشبيهها بالمرض الخبيث الذي سرعان ما ينتشر في جسم الأنسان ، فجرائم الفساد تنتشر في المجتمع وتنمو وتزدهر فيه عندما تجد البيئة الحاضنة له ، وبالتأكيد فأن للتطور العلمي والتكنلوجي الدور والأثر الكبير في الأنتشار السريع للفساد وكسر المحددات وتجاوز الحدود فالعولمة والسوق الأقتصادي الحر قد شكل دفعاً وزخماً كبيراً لأنتشار جرائم الفساد على المستوى الوطني والدولي (المحمدي، د.ت، ١٧٦).

ثالثاً: العالمية : هنالك طائفة كبيرة من جرائم الفساد تتسم بالعالمية فهي تتخطى حدود الدولة وأصبحت من الجرائم العابرة للحدود ، بسبب تعدد أطرافها وتنوع أدواتها وتشابك المصالح بين أطرافها. وهذا لا يعني أن جميع جرائم الفساد عابرة للحدود ، فهنالك جرائم فساد تبقى ضمن الإطار الوطني كالرشوة والإختلاس مثلاً ، لكن أغلب جرائم الفساد هي جرائم عالمية عندما تكون عابرة لحدود الدولة الواحدة سواء من حيث الأفعال المكونة لها ، أو من حيث الآثار المترتبة عليها. فيكون لهذه الجرائم تأثير وأعتداء على المصلحة الدولية وعلى القيم الإنسانية فتتظافر الجهود الدولية لمكافحتها والقضاء عليها ومعاقبة مرتكبيها من خلال إبرام معاهدات وإتفاقيات دولية تعتبر موجهاً للمشرع الوطني في القوانين الداخلية (العنبكي، ٢٠١٨، د.ص).

فالجريمة العالمية هي جريمة عادية في الأصل وترتكب في أقاليم دول متعددة ، ومن أشخاص متعددين وتشكل إعتداء على القيم الأنسانية المشتركة والأخلاق العالمية ، وتناولتها الإتفاقيات الدولية بهدف إحداث تنسيق مشترك بين التشريعات العقابية الوطنية لمكافحتها ، وتقرر الأختصاص العالمي للمحاكم الوطنية للمعاقبة عليها ، بصرف النظرعن مكان إرتكابها ، أو جنسية الجاني أو المجني عليه (محمد، ٢٠٠٨، ٦٤٧).

الفارق الرئيسي بين الجريمة الدولية والجريمة العالمية أن الأخيرة ورغم تنظيم أكثرها بموجب إتفاقيات دولية ، أنما تظل سلطة العقاب عليها هي السلطات الداخلية لكل دولة وبموجب القانون الداخلي للدولة التي وقعت فيها الجريمة حتى وأن كانت أحكام القانون الداخلي قد بنيت أحكامه على نصوص أحكام المعاهدات الدولية. في حين أن الجريمة الدولية تخضع مباشرة للإتفاقية الدولية التي تناولت تلك الجريمة ويكون التقاضي والعقاب عليها من إختصاص المحاكم الدولية الجنائية مباشرة (أمجد، ٢٠٠٩، ٢٧).

وعلى سبيل المثال جريمة غسل الأموال وجريمة تهريب الأموال المستحصلة من جرائم الفساد أوغيرها من الجرائم المنظمة ولما تشكله من مخاطر كبيرة تهدد المجتمع الدولي مما يقتضي على التشريعات الوطنية تخفيف القيود أمام تطبيق مبدأ الصلاحية العالمية لتطبيق النصوص العقابية من حيث المكان ، وذلك لسد أي ثغرة يمكن أن يستغلها الفاسدون بأن يرتكبوا جرائم الفساد وينتقلوا إلى بلد آخر للتهرب من المسؤولية الجنائية ، وعليه تدخل معظم جرائم الفساد ضمن الأختصاص العالمي للقضاء الجنائي الوطني والتي تعني تطبيق قانون العقوبات على مرتكبي تلك الجرائم الذين يتم القبض عليهم في إقليم الدولة بعد إرتكابهم لجرائم خارج الدولة (المجالي، د.ت، ١٦٤).

رابعاً :الفساد من جرائم الخطر: مما لا يختلف عليه أن جرائم الفساد تشكل ضرر وخطر كبير على المجتمعات بأسرها وهي تصنف من جرائم الخطر والتي تعني هي: (الجرائم التي لا تتحقق فيها نتيجة مادية بل يمكن القول بتحقق نتيجة بمفهومها القانوني المجرد والذي يتمثل في الأعتداء على المصلحة التي يحميها القانون الجنائي) (القهوجي، ٢٠٠٨، ٣٢١). كونها تتلاعب بمقدرات الشعوب والأجيال القادمة ، فلم تعد جرائم الفساد تتمثل بالجرائم التقليدية الكلاسيكية كرشوة موظف صغير أو سرقة أمين مخزن أو إختلاس موظف في بنك لمبلغ بسيط ، فقد أصبحت جرائم الفساد جرائم منظمة وواسعة وخطيرة جداً.

عليه يجب ألا تنتظر التشريعات الجنائية الوطنية والإتفاقيات الدولية حصول الضرر حتى تنهض المسؤولية الجنائية بحق مرتكبيها ، بل أن المسؤولية تنهض بشكل مباشر و كامل بغض النظرعن تحقق الضرر من عدمه ، لذلك لا يمكن تصور وجود الشروع في جرائم الفساد بل هي جرائم تامة طالما أرتكب الجاني السلوك الذي يمثل تهديد للمصلحة التي يحميها القانون فتفترض جرائم الخطر نتيجة جرمية بمفهومها القانوني كونها تهدد مصلحة محمية بموجب القانون (حسني، ١٩٦٩، ٣٨٧).

خامساً : الفساد من الجرائم العمدية : لا يتصور في جرائم الفساد الخطأ ، فذلك يخرجها من دائرة تجريم الفساد ، فالموظف الذي يتسبب بخطأ بهدر الأموال العامة لا يمكن أن يحاكم بتهمة فساد ، وإن كان يمكن مسائلته إدارياً أو جنائياً. ولا تصنف جريمته أو الفعل الذي قام به كجريمة فساد لعدم توافر القصد الجنائي والذي يعنيان أن يدرك الجاني طبيعة فعله المجرم ويريد رغم ذلك القيام به أو إرتكابه ، وهو خطاء وقعت به أغلب التشريعات الجنائية ومنها المشرع العراقي في قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ (ينظر نص المادة ١ من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ ((قضية الفساد هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة وهي. وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم .....)) وتشمل هذا المادة ٣٤١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الفصل الثالث تجاوز الموظفين حدود وظائفه، المتعلقة بالخطاء الجسيم الذي يرتكبه الموظف والتي تنص على (يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدم عامة تسبب بخطئه الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها .....). عندما خلطت بين أفعال الخطاء وأفعال القصد وأعتبرتها جميعاً جرائم فساد.

سادساً : الفساد من الجرائم التي ترتكب بالأشتراك : يشترك عادةً أكثر من طرف في جريمة الفساد فهنالك مستفيد من فعل الفساد والمصلحة طرف آخر يستفيد في نفس الوقت من الفعل الأجرامي للحصول على منافع متبادلة تجمع أطراف فعل الفساد. وأن جرائم الفساد في الغالب لم تعد فردية حيث أصبحت المشاركة فيها من قبل عدة أطراف منهم الفاعلين الأصليين ومنهم الشركاء ، ومنهم الفاعل المعنوي والذي هو الشخص الذي يُسخر غيره كأداة لإرتكاب الجريمة. وهذا ما يجعل ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد الحقيقين أمراً في غاية الصعوبة وغالباً ما يتم ضبط الوسطاء ويفلت من العقاب الرؤوس الكبيرة والمدبرة التي ليس لها توقيع أو أي دليل عليها كونها لم تمارس ماديات الجريمة.

سابعاً :الفساد جريمة تفاعلية : تتفاعل جريمة الفساد مع الظروف الأجتماعية والسياسية والأمنية والأقتصادية المحيطة أرتفاعاً وأنخفاضاً فكلما ساعدت تلك الظروف أرتفعت معدلات جرائم الفساد وأزدهرت وخاصة في ظل الأنفلات الأمني وتراجع سيادة القانون وتخلف المجتمع وغياب المسائلة والعقاب (محمد، ٢٠٠٨، ٢٩).

حيث يجد الفاسدون فرصتهم الذهبية لممارسة جرائم الفساد وخير مثال على ذلك الفوضى العارمة التي عصفت بالعراق حيث فتحت أبواب جميع الوزارات الموؤسسات للسرقة والنهب وما تلا ذلك من فقدان الأمن وغياب سلطة القانون والفوضى الأدارية والتشريعية والسياسية مما خلف

بيئة مناسبة لإرتكاب جرائم الفساد اضافة إلى الصراع السياسي بين الأحزاب والتوجهات السياسية حول المغانم والمنافع وأعتماد المحاصصة الطائفية والعرقية في تولي المناصب الأدارية والأقتصادية والسياسية والأمنية المهمة في الدولة وطرد الكفاءات والخبرات الوطنية والمستقلة وغياب التخطيط وأرتفاع نسبة البطالة وتوقف المشاريع الأقتصادية الصناعية والزراعية والخدمية والأنتاجية والفوارق الطبقية ، كذلك أنتشار الأمية ، مما جعل العراق يحتل المراكز الأولى في حجم الفساد حسب تقييم المؤسسات الدولية (يوسف، ٢٠١٤، ٣٣).

حيث كشف مؤشر مدركات الفساد لعام ٢٠١٨ الذي صدر عن منظمة الشفافية الدولية عن ترتيب العراق بالتسلسل ١٦٨ ضمن ١٨٠ دولة وضمن الدول التي جاءت في ذيل قائمة الدول الأكثر فساداً في العالم وفي قائمة الدول الأخيرة ضمن الدول العربية ويسبقه فقط الصومال وسوريا والسودان كأكثر الدول فساداً في الوطن العربي.

عليه نرى موضوع الدراسة هو ، ضرورة وأهمية أن تراعي التشريعات الجنائية المختصة بمكافحة الفساد ووضع أحكام خاصة لمفهوم الأشتراك أو المساهمة الجنائية والفاعل المعنوي في إرتكاب جرائم الفساد والمساواة بينهم من حيث التجريم والعقاب إسوة بالجرائم الدولية حتى لا يفلت مرتكبي جرائم الفساد الحقيقيين.

نستخلص من هذا الموضوع بأن خصائص جرائم الفساد ، تُرتكب بطرق سرية ومحاولة التستر على الأنشطة غير القانونية ، ومنها أستغلال السلطة أو الموارد العامة للحصول على فوائد شخصية ومالية ، ويكون تأثيرها بتدهور النظام الأقتصادي والأجتماعي وتضر بثقة الناس في مؤسسات الحكم والشفافية ، كذلك تشمل تلك الجرائم تورط أفراد في الحكومة أو المسؤولين العامين وغالباً ما تكون من الجرائم المعقدة وصعبة الكشف عنها بسبب شبكات منظمة وراءها.

الفرع الثاني

تمييز جرائم الفساد وأنواعه

يعتبر تمييز جرائم الفساد عن الجرائم الأخرى مهماً جداً لضمان تطبيق العدالة بشكل صحيح . وتتميز جرائم الفساد بأنها تشمل سوء أستخدام السلطة أو المنصب الرسمي لتحقيق مكاسب شخصية غير مشروعة وتتضمن الرشوة ، الأحتيال المالي ، التلاعب في المناقصات والصفقات ، وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم ، سرقة أموال الدولة ، والأختلاس والكسب الغير مشروع ، بينما تشمل الجرائم الأخرى مجموعة متنوعة من الأنتهاكات القانونية التي تتراوح بين الجرائم العنيفة والجرائم الأخرى غير المتعلقة بجرائم الفساد . وكذلك يتم تمييز جرائم الفساد عادةً عن طريق تحديد العناصر الرئيسية المميزة لهذه الجرائم ، مثل الأستغلال غير القانوني للسلطة ، وتلقي

الرشاوى ، وتزوير الوثائق . كما يتضمن ذلك أيضاً تقييم الضرر المحتمل الذي يلحق بالمؤسسات والمجتمع بسبب الأعمال الغير قانونية . إن دراسة التمييز بين ظاهرتين إجتماعيتين بحجم جريمة الفساد والجرائم الأخرى لا تقتصر بالضرورة على مناقشة الفرق والسبب والنتيجة أو الفعل ورد الفعل أو الأثر ومسبب الأثر أو أي نوع من الفروقات والعلاقات التبادلية حصراً ، بل تعني كل ذلك مجتمعه علاوة عن النظر بعين الأعتبار إلى الخصائص التي تجمع أو تفرق بين الظاهرتين.

كما أن الفساد هو الأكثر شيوعًا في الكليبتوقراطيات (حكم اللصوص) ، والأوليغارشية (حكم الأقلية) ودول المخدرات ، ودول المافيا. والفساد والجريمة هما حدثين إجتماعيين متوطنين يظهران بشكل منتظم في جميع البلدان تقريبًا على نطاق عالمي بدرجات ونسب متفاوتة. حيث تخصص كل دولة مواردها المحلية للسيطرة على الفساد وتنظيمه وردع الجريمة.

كما يميز جرائم الفساد أيضاً أنها من جرائم الحق العام وأنها جرائم عادية من حيث طبيعتها ، تتراوح بين جرائم الجنايات والجنح من حيث جسامتها ، إذ يعد الحق العام كل ما يتعلق بعموم المجتمع وأفراده ، بما يضر المصلحة العامة والتي يكون الضرر بها أشد وأبلغ مما من جرائم الحق الخاص ؛ كون جرائم الحق العام ذات تأثير سلبي على الأقتصاد الوطني ، مما يقوض فرص الأعمار والتنمية المستدامة وتردي الأوضاع السياسية والأجتماعية والأقتصادية ، كما تكون جرائم الفساد أشد خطراً وأكثر فتكاً من سائر الجرائم الأخرى كونها تشمل الأبعاد السياسية والأمنية والأقتصادية والأجتماعية بل والإنسانية ، بما يهدد الأستقرار والأمن والمصالح القومية والوطنية والقيم الأخلاقية في الوطن والدولة ، مما يسبب أزمات سياسية ونزاعات داخلية داخل المجتمع والسلطة الحاكمه (صهيب، ٢٠٢٠، ٥٩-٦٠) ؛ لذلك فقد أستثنى دستور جمهورية العراق في المادة (٧٣) لسنة ٢٠٠٥ جرائم الفساد من الشمول بأحكام العفو الخاص. وتتميز جرائم الفساد أيضا بأن تحريك الدعوى الجزائية في هذه النوع من الجرائم لايستلزم تقديم شكوى من قبل المجنى عليه أولاً ، ثم أنها لاتقبل التنازل أو الصلح أو الصفح ثانياً ، أنها أي جرائم الفساد من الجرائم التي تسري عليها أحكام الإخبار الوجوبي على من يشملهم قانوناً . يمتاز الفساد بتنوعه وتعدده ولعل أبرز تلك الأنواع هي :

أولاً: الفساد الكبير : هو مصطلح يُستخدم لوصف مستويات عالية من الفساد في القطاعات الحكومية أو المؤسسات ، حيث يتورط فيه قاده أو مسؤولون بإرتكاب أفعال فاسده تؤثر بشكل كبير على النظام الأقتصادي أو السياسي في دولة ما . ويشمل أفعال فاسده على نطاق واسع في

القطاعات الحكومية أو المؤسسات ، كما يشمل صفقات السلاح والمناقصات والمقاولات العامة والتوكيلات التجارية متعددة الجنسية ، التي يكون أثرها كبيراً ومدمراً على أقتصاديات الدول[٤٦].

ثانياً : الفساد الصغير : ويشير الى أفعال فاسده تكون عادة في نطاق أقل وتشمل تجاوزات صغيرة أو رشى محدودة وغالباً ماتكون من قبل فرد أو مجموعة صغيرة دون أن تؤثر بشكل كبير على النظام الأقتصادي أو السياسي ، وهذا النوع ينتشر بين الموظفين الصغارلاسيما في المؤسسات وقد يكون ناتج ما عن طريق أخذ إلى ما يسببه النوع الأول ، مثل تعاطي رشوة عن أي خدمة يتم تقديمها للمواطنين والتي لها أثار أيضا ولكن تلك الآثار لا ترقى الى مستوى الرشوة الدولية إذ تدفع مقابل قيام حكومة في دولة من الدول النامية مثال على شراء المعدات أو المستلزمات والتجهيزات التي تحتاجها من شركة محدده دون أخرى من خلال المناقصات الدولية ؛ لتنفيذ مشروعات ضخمة كأمتيازات التنقيب عن البترول ومشتقاته من الغاز والمعادن أو لشراء الطائرات المدنية أو العتاد العسكري الثقيل والخفيف وبضمنها الطائرات على المناقصات الخارجية والأمتيازات في الدول النامية الحربية... الخ ، مما قد يدفع بالشركات الأجنبية إلى دفع عمولات كبيرة بغية الحصول عليها ومن الجدير بالذكر أن بعض الشركات في القطاع الخاص تضطر بالضغط لكي تقدم الرشوة في مجالين[٤٧] :

أولهما: ما يتعلق ببلدان معينة وخاصة في العالم النامي حيث نجد من الصعوبة أن تحصل الشركة على أية عقد حكومي أو شبه حكومي من دون دفع رشوة كبيرة ويتم هذا عادة من خلال ممثل أو وكيل للحكومة يحصل على عمولة بنسبة معينة وغالباً ما تكون تلك العمولة سخية.

ثانيهما: فتظهر في محاولة الشركات خلق فرص للربح من خلال عرض رشاوى كبيرة على صعيد صانعي القرار لكي يوافقوا على صفقات شراء أو مشاريع ألزموا لها أو غير مجدية اقتصادياً . ولهذا نرى أن أعمال الفساد تتم بسرية تامه ونادراً ما يتم الكشف عنها وخاصة التي تتم في الوساطة الرسمية العليا أو ما يسمى بفساد القمة حيث أنها تشكل فيما بينها شبكة تحيط أعمالها بالسرية التامة ولذا نادراً ما يتم كشف (نوال، ٢٠١٩، ٤).

الخاتمة والاستنتاجات

جرائم الفساد تشمل مجموعة واسعة من الأفعال غير القانونية التي تهدف الى أستغلال السلطة أو الموارد العامة للحصول على فوائد شخصية أو لصالح جهة معينة بطرق غير مشروعة ، مثل الرشوة ، والأختلاس وتزوير الوثائق ، وتبييض الأموال وغيرها من الأنشطة غير القانونية التي تؤثر سلباً على النزاهة والأستقامة في العمل الحكومي والشركات والمؤسسات الأخرى . نستخلص ممَا ذُكر في أعلاه أنَ لفظة ومعانِ جرائم الفساد تطلق لغةً على حالة الأختلال وفقدان التوازن

التي تصاب بها الأشياء المادية والإعتبارية ، فلفظة الفساد تطلق على الأختلال الحاصل في جميع الأنظمة الإدارية أو قسم منها.

أما المعنى الأصطلاحي لجرائم الفساد فهي معان شاملة لاتختص بالأدارة وحدها أو ما يكون قريباً منها فحسب وأنما يستفاد منها أيضاً في أعطاء صورة حقيقية للفساد أو ما يتميز به من أشياء خاصة من المعاني المجردة كالبطلان والزوال ، فالفساد لفظ شامل لكافة النواحي السلبية في الحياة ومناشطها المختلفة ، ولعل أهمها الفساد السياسي ، والفساد الأخلاقي ، والفساد المادي (المالي) ، والفساد الإداري . نستخلص من التعاريف القانونية الواردة الذكر بأنها تشمل تلك التي تتعلق بالأختلاس ، الرشوة ، الأحتيال ، سوء الإدارة ، التي يتم تحديدها وفقاً للقوانين والتشريعات المحلية ، ويتم تحديد العقوبات المناسبة لها . نستخلص من هذا الموضوع بأن خصائص جرائم الفساد ، تُرتكب بطرق سرية ومحاولة التستر على الأنشطة غير القانونية ، ومنها أستغلال السلطة أو الموارد العامة للحصول على فوائد شخصية ومالية ، ويكون تأثيرها بتدهور النظام الأقتصادي والأجتماعي وتضر بثقة الناس في مؤسسات الحكم والشفافية ، كذلك تشمل تلك الجرائم تورط أفراد في الحكومة أو المسؤولين العامين وغالباً ما تكون من الجرائم المعقدة وصعبة الكشف عنها بسبب شبكات منظمة وراءها.

المصادر

١)عبدالله البستاني ، معجم اللغوي ، المطبعة الامريكية ، ط١ ، ج١ ، بيروت ، لبنان ، ١٩٢٧.

٢)محمد حسين الحسيني ، تلخيص الذهب من لسان العرب ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ط١، ج١، طرابلس ، لبنان ٢٠١٤ .

٣)جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي ، لسان العرب ، ط ١، دار صادر، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٧.

٤)لويس بن نقولا ضاهر نجم معلوف ، المنجد في اللغة والأعلام ، ط٢٦ ، دار المشرق ، بيروت ، لبنان ، بدون سنة .

٥)أحمد مختار عمر واخرون ، المعجم العربي الأساسي المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، جامعة الدول العربية ، توزيع لاروس، مصر ، ١٩٨٩ .

٦)زكنية عبدالقادر خليل ، الخدمة الاجتماعية الوقائية من الجريمة والانحراف ، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة مصر ٢٠١٨ .

٧)محمد سيد فهمي ، الجريمة والعقاب ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠١٢ .

٨)زين العابدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت، لبنان ، ١٩٨٩.

٩)الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن ، الطبعة الرابعة ، دار القلم، دمشق ، سورية ، ٢٠٠٩ .

١٠)محمد عباس نعمان ، مفهوم الفساد في القرآن الكريم ، جامعة بابل/ كلية الدراسات القرآنية مجلة كلية التربية الأساسية ، العدد٧ ، جامعة بابل ، العراق ، ٢٠١٢ .

١١)محمد هويمل الزبن ، الإجراءات الجزائية الخاصة بهيئة مكافحة الفساد في القانون الاردني (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ٢٠١١.
١٢)أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني ، التعريفات ، (ت٨١٦هـ) ، دار الكتاب العربي ط١ ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٥هـ .
١٣)ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد، العراق ، ٢٠٠٧.
١٤)صهيب بشار أحمد، دور الأدعاء العام في مكافحة الفساد – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، الأردن ، ٢٠٢٠ .
١٥)بشاير غنام ، منهجية مكافحة الفساد الإداري في الترشيع والقضاء الكويتي ، مجلة روح القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد٩٢ أكتوبر، الكويت ، ٢٠٢٠.
١٦)محمد حسن الجوهري ، الفساد الاداري وأثره على التنمية الاقتصادية ، دار الفكر الجامعي ، ط١ ، الإسكندرية ، مصر، ٢٠١٧.
١٧)محمد علي سويلم ، السياسة الجنائية في مكافحة الفساد – دراسة مقارنة في ضوء الأتفاقيات الدولية وقوانين مكافحة الفساد دار مصر للنشر والتوزيع ، ط١ ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٨.
١٨)بوادي حسنين المحمدي ، الفساد الأداري لغة المصالح ، دار المطبوعات الجامعية ، ط١ ، الإسكندرية ، مصر .
١٩)نزار العنبكي ، محاضرات معمقة في القانون الدولي الجنائي مخطوطة غير منشورة ، ألقيت على طلبة الماجستير قسم القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ، عمان، الأردن، ٢٠١٨.
٢٠)أمجد هيكل ، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية امام القضاء الجنائي الدولي ، منشورات دار ناس للطباعة ، ط١ ، القاهرة مصر، ٢٠٠٩.
٢١)نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط٦، عمان ، الأردن.
٢٢)علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، منشورات دار الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، ، بيروت لبنان ، ٢٠٠٨ .
٢٣)محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الحلبي الحقوقية ، ط ٣، لبنان ،١٩٦٩.
٢٤)يوسف حسن يوسف ، الفساد الإداري والأقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحته ، منشورات دار التعليم الجامعي ط١، الإسكندرية ، مصر،٢٠١٤.
٢٥)نوال طارق أبراهيم ، المظاهر القانونية للفساد واستراتيجيتة مكافحته في تعزيز قيم النزاهة ، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد ، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر ، الأمارات العربية ، ٢٠١٩.
26)Merriam-Webster: America's Most Trusted Dictionary , Chicago, USA , 1928.

Sources

1) Abdullah Al-Bustani, Dictionary of Linguistics, American Press, 1st ed., Vol. 1, Beirut, Lebanon, 1927.
2) Muhammad Hussein Al-Husseini, Summary of Gold from Lisan Al-Arab, Modern Book Foundation, 1st ed., Vol. 1, Tripoli, Lebanon, 2014.
3) Jamal Al-Din Abi Al-Fadl Muhammad bin Makram bin Ali, Lisan Al-Arab, 1st ed., Dar Sadir, Beirut, Lebanon, 1997.

4) Louis bin Nicola Daher Najm Maalouf, Al-Munjid in Language and Personalities, 26th ed., Dar Al-Mashreq, Beirut, Lebanon, no year.
5) Ahmed Mukhtar Omar and others, The Basic Arabic Dictionary, Arab Organization for Education, Culture and Science, League of Arab States, Larousse Distribution, Egypt, 1989.
6) Zaknia Abdul Qader Khalil, Preventive Social Service from Crime and Deviance, Modern University Office, Cairo, Egypt, 2018.
7) Muhammad Sayyid Fahmy, Crime and Punishment, Modern University Office, Alexandria, Egypt, 2012.
8) Zain Al-Abidin Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir, Mukhtar Al-Sihah, Lebanon Library, Beirut, Lebanon, 1989.
9) Al-Raghib Al-Isfahani, Vocabulary of the Words of the Qur'an, Fourth Edition, Dar Al-Qalam, Damascus, Syria, 2009.
10) Muhammad Abbas Numan, The Concept of Corruption in the Holy Qur'an, University of Babylon/College of Qur'anic Studies, Journal of the College of Basic Education, Issue 7, University of Babylon, Iraq, 2012.
11) Muhammad Huwaimel Al-Zabin, Criminal Procedures of the Anti-Corruption Commission in Jordanian Law (A Comparative Study), Master's Thesis (Unpublished), Faculty of Law, Middle East University, Jordan 2011.
12) Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Ali Al-Jurjani, Definitions, (d. 816 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1st edition, Beirut, Lebanon, 1405 AH.
13) Maher Abdul Shweesh, Explanation of the Penal Code, Special Section, Legal Library, Baghdad, Iraq, 2007.
14) Sohaib Bashar Ahmed, The Role of the Public Prosecution in Combating Corruption - A Comparative Study, Master's Thesis (Unpublished), Faculty of Law, Middle East University, Amman, Jordan, 2020.
15) Bashayer Ghanem, Methodology of Combating Administrative Corruption in Nomination and the Kuwaiti Judiciary, Ruh Al-Qanoon Magazine, Faculty of Law, Kuwait University, Issue 92, October, Kuwait, 2020.
16) Muhammad Hassan Al-Jawhari, Administrative Corruption and Its Impact on Economic Development, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, 1st ed., Alexandria, Egypt, 2017.
17) Muhammad Ali Suwailem, Criminal Policy in Combating Corruption - A Comparative Study in Light of International Agreements and Anti-Corruption Laws, Dar Misr for Publishing and Distribution, 1st ed., Cairo, Egypt, 2008.
18) Buwadi Hassanein Al-Muhammadi, Administrative Corruption, the Language of Interests, Dar Al-Matbouat Al-Jami'iyyah, 1st ed., Alexandria, Egypt.
19) Nizar Al-Anbaky, Advanced Lectures in International Criminal Law, Unpublished Manuscript, Delivered to Masters Students, Department of Public Law, Faculty of Law, Middle East University, Amman, Jordan, 2018.
20) Amjad Heikal, Individual International Criminal Responsibility before the International Criminal Court, Dar Nass Publications for Printing, 1st ed., Cairo, Egypt, 2009.
21) Nizam Tawfiq Al-Majali, Explanation of the Penal Code, General Section, Dar Al-Thaqafa Publications for Publishing and Distribution, 6th ed., Amman, Jordan.
22) Ali Abdul Qader Al-Qahouji, Explanation of the Penal Code, General Section, Dar Al-Halabi Legal Publications, First Edition, Beirut, Lebanon, 2008.
23) Mahmoud Najib Hosni, Explanation of the Penal Code, General Section, Dar Al-Halabi Legal Publications, 3rd ed., Lebanon, 1969.
24) Youssef Hassan Youssef, Administrative and Economic Corruption and Illicit Gains and Methods of Combating Them, Dar Al-Taalim Al-Jami'i Publications, 1st ed., Alexandria, Egypt, 2014.
25) Nawal Tariq Ibrahim, Legal Aspects of Corruption and its Combating Strategy in Promoting Integrity Values, Journal of the Rule of Law and Anti-Corruption Center, Hamad Bin Khalifa University Press, United Arab Emirates, 2019.